

أ/بلكوش محمد¹

രണ്ടാമത്തെ

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لفئة الأطفال المعاقين، لحمايتهم من الاستغلال في أفعال التسول، على اعتبار أن مرحلة الطفولة تعد من المراحل الأكثر ضعفا التي يمر بها الإنسان في حياته، لما يفقده خلالها من قدرة على التفكير، وإدراك حقيقة الأشياء التي تدور من حوله، وتزداد هذه المرحلة ضعفا، إذا كان الطفل يعاني من إعاقة، تعطل الأداء السليم لإحدى وظائفه التي يعتمد عليها في حياته اليومية، ولكن عوض أن يلقى الطفل المعاق الرعاية اللازمة لتدارك نقص إعاقته، وتحضيره ليكون ذا قابلية للاندماج الاجتماعي مستقبلا، فإن الواقع يظهر في العديد من المرات استغلاله في أفعال يجرمها القانون كالتسول، ليحقق المستغل بذلك عائدات مالية على حساب صحته ومستقبله، لذلك سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال التعرض لحدود الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

كلمات مفتاحية: الطفل المعاق، إستغلال الأطفال، جريمة التسول، الحماية الجنائية.

Abstract

This paper aims to address the criminal protection approved by the Algerian legislator for the category of children with disabilities to protect them from exploitation in the acts of begging, considering that childhood is one of the most vulnerable stages experience by human in his life, where he is does not have the ability to think and understand the reality of things in This stage is further weakened if the child has a disability, disrupts the proper functioning of one of his daily functions, but instead of receiving the child with the care necessary to remedy the probleme of disability, and prepare it to be socially viable in the future, appears in many times to exploit it at the acts criminalized under the law, such as begging, to achieve exploiter financial resources, at the expense of the disabled child and his future health, so will this topic be addressed through the limits of criminal protection stipulated by the Algerian legislature in favor of this addressvulnerable group in the society.

Keywords: Disabled child, Child exploitation, The crime of begging, Criminal protection.

المؤلف المرسل: بلكوش محمد ، الإيميل: m.belkouch@univ-dbkm.dz مقدمة:

تعتبر فئة الأطفال الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع، لما تتميز به مرحلة الطفولة من قصور في الإدراك والتفكير، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان الطفل يعاني من إعاقة تأزم وضعيته مما يستوجب خصوصية في الرعاية والمراقبة لتسهيل اندماجه اجتماعيا، ولكن رغم ذلك ترتكب ضده، جرائم متعددة ولعل من بين أبرزها، جريمة الاستغلال في أفعال التسول، حيث تعتبر جريمة ذات أبعاد خطيرة على حقوق الطفل المعاق، والذي بدل أن يتلقى ما يعوض نقصه

النتائج عن الإعاقة، يستغل لتحقيق عائدات مالية جراء إعاقته، وهذا يعتبر تعدي صارخ على حقوقه وحرياته، ومساس واضح بمستقبله ومكانته الاجتماعية، ومن خلال ما تقدم حاولنا في هذه الورقة البحثية، أن نبرز خطورة هذه الأفعال على حياة الأطفال المعاقين، ونحدد نطاق الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة، وذلك بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ضمن التشريع الجزائري حماية جنائية حقيقية للأطفال المعاقين من استغلالهم في أفعال التسول؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسول الطفل المعاق

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل المعاق

المطلب الثاني: تحديد أفعال تسول الأطفال ذوي الإعاقة

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل المعاق من جريمة التسول.

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق حسب القانون 12-15

المطلب الثاني: أركان جريمة تسول الأطفال المعاقين والجزاء المترتب عليها.

1. الإطار المفاهيمي لتسول الطفل المعاق:

سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى تحديد المقصود بالأطفال ذوي

الإعاقة وكذا تعريف الإعاقة و تحديد أنواعها وأسبابها، وكذا تعريف أفعال

التسول التي يستغلون فيها، و مفهوم الحماية الجنائية المقررة لهم.

1.1. تعريف الحماية الجنائية للطفل المعاق:

من أجل تحديد المقصود بالطفل المعاق لابد من التطرق إلى تعريف

الطفل لغة واصطلاحاً، لاسيما التعريف الاصطلاحي القانوني سواء في

الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد

تعريف للطفل المعاق، ولكن قبل ذلك لابد من تحديد المقصود بالحماية الجنائية.

1.1.1. تعريف الحماية الجنائية:

- **تعريف الحماية الجنائية لغة:** مصطلح الحماية الجنائية يتكون من كلمتين لكل منها معنى مختلف، وهما مصطلح الحماية protection و مصطلح الجنائية pénale ، لذلك سيتم تحديد معنى كل مصطلح على حدة، ثم تحديد المعنى المقصود من المصطلح المركب الحماية الجنائية.

الحماية لغة من مصدر حمى و حميا وحمية وحماية وحمى الشيء من الناس بمعنى منعه عنهم، ودافع عنه.¹، أما كلمة الجنائية لغة فهي من مصدر جنى و جنى على نفسه وأهله جناية إذا فعل مكروها، والجنائية هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.²

- **تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:** هي تلك القواعد القانونية التي قرر من خلالها المشرع الجنائي، وسائل لحماية فئة الأطفال، وعلى وجه الخصوص الأطفال ذوي الإعاقة، من كل الجرائم الماسة بحقوقهم.³

2.1.1. تعريف الطفل لغة واصطلاحا

- **التعريف اللغوي للطفل:** الطفل جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ⁴، قال تعالى في سورة الحج الآية 05: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِنَبْلُغَنَّ أَشَدَّكُمْ..."⁵ ويطلق لفظ الطفل على الحدث والقاصر والصبي والصغير.⁶

- **التعريف الاصطلاحي للطفل**

● **تعريف الطفل في المواثيق الدولية:** يعرف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في مادته الثانية على أنه: "الأغراض هذا الميثاق- الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة."⁷

- تعريف الطفل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه ويعرف الطفل شرعا بأنه من لم يبلغ الحلم (أي البلوغ).⁸
- تعريف الطفل لدى المشرع الجزائري: عرفت المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى»⁹ وهو التعريف المتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى.¹⁰

3.1.1. تعريف الأطفال ذوي الإعاقة:

قبل التطرق إلى تعريف الطفل المعاق يجب أولا تحديد المقصود بالإعاقة لغة واصطلاحا، وتحديد أنواع الإعاقة وتصنيفها كالآتي:

- تعريف الإعاقة وتحديد أنواعها:

• التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعاقة:

-الإعاقة لغة: الإعاقة بمعنى أعاق إعاقه وأعاقه عن كذا بمعنى صرفه عنه وحال دون وصوله إليه¹¹، "وأعاق الشيء بمعنى حال دون تحقيقه وإنجازه"¹²، كما أن مصطلح الإعاقة تقابله كلمة handiicap، وهي كلمة انجليزية تستعمل أكثر في المجال الرياضي وتعني "انحراف في مجال القدرة العقلية أو السمعية أو الصدرية أو الحركية أو التعليمية أو اللغوية"¹³

-الإعاقة اصطلاحا: عرفت الموسوعة الطبية على أنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"¹⁴، كما تعرف على أنها حالة جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو وجدانية، مؤقتة أو دائمة يصاب بها الفرد قبل أو أثناء أو بعد الولادة، تحد أو تقلل من قدرة الطفل المعاق على النمو، والتعلم واكتساب المعرفة الفكرية، أو المهنية أو ممارسة المهام الحياتية بشكل طبيعي، مقارنة بأقرانه من الأطفال العاديين¹⁵.

● **أنواع الإعاقة:** هناك عدت أنواع من الإعاقات التي يمكن أن تصيب الطفل، وقد حددتها المادة 03 من المرسوم رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها¹⁶، وتتمثل أهمها في ما يلي:

- **الإعاقة الحركية:** الإعاقة الحركية هي الإعاقة التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز العصبي الحركي وتكون العوامل المسببة لهذا النوع من الإعاقة عوامل وراثية أو مكتسبة¹⁷، حيث نصت المادة 04 من المرسوم 14-204 على أن الإعاقة الحركية تنجم عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاثة وهي: الحركية أو المسك أو النشاط البدني، والتي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %.

- **الإعاقات الذهنية:** حددت المادة 07 من المرسوم 14-204 طبيعة الإعاقة الذهنية بأنها تنجم عن إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية .

- **الإعاقة السمعية:** الإعاقة السمعية هي اضطراب أو خلل في حاسة السمع، يؤدي إلى نقص أو ضعف في السمع أو فقدان السمع كلية، وهناك عدة مصطلحات تستعمل في الإعاقة السمعية، فجد الطفل المعاق سمعيا والطفل ضعيف السمع والطفل الأصم¹⁸، كما حددت المادة 06 من المرسوم 14-204 على أن الإعاقة السمعية تنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبل مع بكم أو بدونه يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

- **الإعاقة البصرية:** الطفل المعاق بصريا هو الطفل الذي لديه عجز في حاسة البصر بشكل كلي أو جزئي، مما يجعله بحاجة إلى تعديلات خاصة في المواد التعليمية وفي أساليب التدريس¹⁹.

- **الإعاقة الكلامية:** يقصد بها اضطراب أو تأخر أو تخلف، في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام كاللغة والقراءة والكتابة أو العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي

في الدماغ أو اضطراب أو مشكلات سلوكية، وتنتج عن انحرافات في الجهاز العصبي المركزي، وقد يكون السبب راجعا إلى الإصابة بالمرض أو التعرض للحوادث²⁰.

- تعريف الطفل المعاق: عرفت المادة 02 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الشخص المعاق بأنه: "...هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط، أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية، وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم"²¹، وبالتالي يمكن استنتاج تعريف للطفل المعاق بأنه، كل شخص أقل من 18 سنة يعاني من إعاقة أو أكثر، تحد من قدرته على ممارسة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية.

1.2. تحديد أفعال تسول الأطفال ذوي الإعاقة

من أجل تحديد أفعال تسول الطفل المعاق، يجب أولا تحديد المقصود بالتسول، ثم تحديد وضعيات التسول التي يكون عليها الأطفال ذوي الإعاقة.

1.2.1. تعريف التسول

- تعريف التسول لغة: كلمة تسول مشتقة من مصدر سأل، سؤالا ، ومسألة، و مسألة وتأتي بمعنى قضاء الحاجة و الطلب والالتماس، وتسول بمعنى استعطى واستدعى، والسائل هو طالب الصدقة²²، قال تعالى في سورة الضحى الآية 10: "وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ" ويدخل في معناه السائل للمال والسائل للعلم.²³

- تعريف التسول اصطلاحا: يعرف فعل التسول على أنه كل ما يقوم به المتسول من طلب إحسان أو معونة من الغير لنفسه، كمن يتكفف الناس بمد يده يسألهم من الرزق والعون بالطريق العام أو المحال العمومية، سواء كان الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لو ادعى المتسول أداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب

أو قام ببيع أشياء تافهة²⁴، أو بحمل صكوك لديون أو وصفات طبية، من خلال ارتداء الملابس الرثة أو حمل الأطفال أو الرضع²⁵.

- التسول من المنظور القانوني: يعتبر التسول جريمة معاقب عليها مصنفة ضمن الجنج البسيطة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 195 و 195 مكرر ق.ع.ج على معاقبة كل من يقوم بأفعال التسول، رغم امتلاكه القدرة على التكسب المشروع، بالإضافة إلى كل من يستغل قاصرا في أعمال التسول، وبالتالي فالتسول هو سلوك منحرف مرفوض اجتماعيا، يأتيه شخص راشد يتجاوز سنه 18 سنة مع قدرته على التكسب بطرق مشروعة، أو أن يستغل هذا الراشد طفلا أقل من 18 سنة في أعمال التسول.

2.2.1. صور تسول الأطفال ذوي الإعاقة: تتمثل وضعية الطفل المعاق في حالات التسول في حالتين: حالة اصطحاب راشد لطفل من ذوي الإعاقة في أفعال التسول و حالة تحريض طفل من ذوي الإعاقة على التسول بمفرده.

-حالة اصطحاب الراشد لطفل من ذوي الإعاقة في أفعال التسول: تتمثل في قيام راشد سواء كان من أهل الطفل المعاق أو من الغير، باصطحاب طفل قاصر لديه إعاقة واضحة للعيان، والتجول به في الشوارع العامة والطرق المزدحمة، أو الجلوس معه أمام المساجد والمؤسسات العمومية الاستشفائية منها والمالية²⁶، خاصة تلك التي تشهد توافد كبير للناس، ويقوم بتريد كلمات تصف حالة الطفل المعاق، الهدف منها كسب عطف المارة واستدراجهم لمنحهم الصدقة، في منظر مثير للشفقة يستغل فيه الطفل المعاق بطريقة غير إنسانية، من خلال إرغامه على الجلوس لساعات طويلة في نفس المكان، وتحمل كل ما يمكن أن يحدث له ولصحته من تأثيرات الشارع، والمخاطر المترتبة عنه وإن لم نفاقم من إعاقة الطفل سترك له آثار نفسية بالغة مستقبلا.

-حالة تحريض طفل من ذوي الإعاقة على التسول بمفرده: تتمثل الصورة الثانية في أن يقوم بأفعال التسول طفل معاق، مهما كانت إعاقته دون أن تمنعه

على الحركة والتنقل، ولكن يقوم بالتسول بمفرده، حيث يتم تحريضه على ذلك، مع تلقينه للكلمات التي يرددها والأماكن التي يتردد عليها، أو بإعطائه نسخ على الوثائق التي تثبت إعاقته، أو وصفات طبية لأدوية يتناولها²⁷، وعادة يكون هذا الطفل تحت رقابة المحرض الذي يستغله، كما يجبره على أن يدفع إليه كل العوائد المالية التي يحصل عليها، والأطفال المعنيين بهذه الحالة هم في العادة أطفال مميزين أو أقل من سن التمييز بقليل، يحسنون التجول والكلام.

2. الحماية القانونية المقررة للطفل المعاق من جريمة التسول.

لقد وضع المشرع الجزائري آليات لحماية الطفل، من كل الجرائم التي تمس أو يمكن أن تمس بحقوقه وحياته المكفولة قانوناً، وتم النص عليها من خلال قانون حماية الطفل 15-12 وخاصة ما تعلق بحماية الطفل الموجود في خطر، بالإضافة إلى قانون العقوبات خاصة بعد تعديله بموجب القانون 14-01 والذي جاء بسياسة جنائية جديدة انتهجها المشرع اتجاه تسول الأطفال.

1.2. أثار التسول على الطفل المعاق وأطر الحماية حسب القانون 15-12

سيتم التطرق إلى نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل للتعرف على الكيفية التي تعامل بها المشرع الجزائري، مع الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال في أفعال التسول، ولكن قبل ذلك سيتم التطرق إلى الآثار التي تتركها جريمة التسول، على مستقبل الأطفال المعاقين وحقوقهم.

1.1.2. أثار جريمة التسول على مستقبل الأطفال ذوي الإعاقة: للتسول أثار سلبية متعددة على شخصية الطفل وتزداد تلك الآثار حدة على الطفل المعاق لخصوصيته النفسية، وتتمثل في ما يلي:

-يفقد الطفل المتسول حقه في الحصول على التربية السليمة، والتعليم النموذجي في المجتمع، فالطفل المتسول لا يجد وقتاً للدراسة أو الذهاب إلى التعلم وتلقي دروس التربية التعليمية، والتي إذا ما فقدت في مراحلها المعروفة، يصبح الطفل غير متعلم مما يقلص من فرصه في الاندماج الاجتماعي السليم، خاصة بالنسبة

للأطفال الذين يعانون من إعاقات فهم يحتاجون إلى تربية خاصة أكثر من الأطفال الأسوياء.²⁸

-التسول يعزز لدى الطفل السلوكيات غير السليمة والمرفوضة اجتماعيا، مما يجعله في موقف المنبوذ اجتماعيا ومن ثمة يشعر بمعادة المجتمع من حيث القيم التي يحملها، مما يسهل من انحرافه مستقبلا، كما أن امتهانه للتسول يجعله فريسة سهلة للجرائم الأخرى كبيع المخدرات والسرقات.²⁹

لذلك فالكل يتفق على حاجة الأطفال بصفة عامة والمعاقين منهم على وجه الخصوص، إلى حماية حقيقية من هذه الجريمة، التي يقعون ضحيتها باستغلالهم من قبل الآخرين، سواء كانوا من ذويهم أو من الغير، لذلك فالأطفال المعاقين باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع، يجب أن تكون لهم حماية خاصة بهم، و من كل الأفعال التي تمس بحقوقهم بما فيها استغلالهم في التسول، وهذا ما سيتم الوقوف عليه في العنصر الموالي.

2.1.2. الحماية المقررة للطفل المعاق من جريمة التسول في القانون 12-15

نص قانون حماية الطفل رقم 12-15 المادة 02 منه على أن المساس أو محاولة المساس بصحة الطفل، أو أخلاقه، أو تربيته، سواء في الحاضر، أو في المستقبل، يدخل ضمن حالات تعريض الطفل للخطر، وأفعال التسول هي أهم الوضعيات التي تعرض الطفل للخطر، سواء كان سليما سويا أو طفلا معاقا، حيث خص هذا الأخير بنص المادة 03 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه: "يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وبالتالي فإن استغلال الطفل المعاق في التسول هي الأفعال التي تمس وبصفة مباشرة بحقوق الطفل، وتعطل من قدرته على العلاج والرعاية الصحية والتعليم والاندماج الاجتماعي، وهي الجريمة التي تخالف أحكام المادة المذكورة، ومن أجل توفير بيئة مناسبة لرعاية

الأطفال المعاقين، نص القانون 12-15 على جملة من التدابير، حيث في حالة وجود طفل معاق ضحية جريمة الاستغلال في التسول، يعتبر على أنه طفل في خطر معنوي حسب المادة 03/02، مما يستوجب تدخل الهيئات المنصوص عليها قانوناً من أجل وضعه في ظروف ملائمة، والتي من شأنها أن تبعده عن الخطر، وتتلخص هذه التدابير من خلال حالتين، تتمثل الحالة الأولى في استغلال هذا الأخير من قبل الغير وهنا يظهر دور قاضي الأحداث الذي يقوم بجملة من الإجراءات التي تدخل في صلب صلاحياته المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 12-15 وهي :

إعادة الطفل إلى أسرته وإبقائه فيها إذا ثبت للقاضي، عدم تورطهم في استغلاله في الأفعال المذكورة، أما إذا ثبت عكس ذلك وهي الحالة الثانية، فإن القانون يمنح لقاضي الأحداث المختص إمكانية تسليمه لأحد أقاربه أو لشخص من غير أقاربه أو أسرة جديرة بالثقة، كما يمكنه كذلك وضعه بمركز متخصص في حماية الأطفال أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، والملاحظ هو أن هذه التدابير يشترك في الاستفادة منها كل طفل معرض لخطر، سواء كان سليماً أم معاقاً، أي أن القانون لم يراعي حالة الطفل المعاق لما تستوجبه خصوصيته، من إجراءات تختلف نوعاً ما عن الطفل العادي، وبالتالي كان على المشرع خصه بنص خاص يضمن له تدابير تتناسب مع وضعيته الناتجة عن إعاقته.

2.2. أركان جريمة تسول الأطفال ذوي الإعاقة والجزاء المترتب عليها

لم ينص المشرع على تجريم فعل تسول طفل من ذوي الإعاقة، بل على تجريم فعل التسول بالقاصر بصفة عامة، ليشمل بذلك الأطفال الأسوياء والمعاقين وذلك من خلال المادة 195 مكرر والتي أضيفت بموجب القانون 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نص على العقوبات المقررة لجريمتي التسول بالقاصر أو تعريض القاصر للتسول، دون أن يضع تعريفاً لهما، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه "كل من يتسول بقاصر لم

يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.."، ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن جريمة استغلال الطفل المعاق في أفعال التسول، تعني أن يقوم شخص باستغلال قاصر من ذوي الإعاقة ولا يتجاوز سنه 18 سنة، في أفعال التسول سواء اصطاحه معه أثناء قيامه بالفعل أو عرضه للتسول، من خلال التحريض أو أية وسيلة أخرى، وذلك من أجل الحصول على صدقات من الناس.

1.2.2. أركان جريمة تسول الأطفال من ذوي الإعاقة

- **الركن المفترض:** من خلال استقراء مواد قانون العقوبات الجزائري، فإنه يتضح أن المشرع ساوى بين الطفل المعاق والطفل السوي في هذه الجريمة، بحيث لم يجعل للطفل المعاق حماية خاصة، لذلك فالركن المفترض، يتمثل في أن ترتكب جريمة التسول بطفل قاصر لم يكمل 18 سنة، ويستوي في ذلك أن يكون رضيعا أو طفلا مميزا أو غير مميز، سواء كان سليما أو مريضا أو معاقا.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في كل سلوك يقوم به المتسول من طلب المعونة أو الصدقة من الغير لنفسه، مع اصطحابه للقاصر المعاق الذي يستعمله كوسيلة لاستعطاف الناس، خاصة إذا كانت الإعاقة واضحة جلية، كما يتمثل في كل سلوك يقوم به شخص، يدفع من خلاله قاصر معاق للقيام بأفعال التسول، سواء كان ذلك بالتحريض، أو الإكراه أو الإغراء أو أية وسيلة كانت، حيث أن المشرع لم يحدد تلك الوسائل ولو على سبيل المثال في نص المادة 196 مكرر، بحيث ذكر مصطلح تعريض القاصر للتسول، ليشمل بذلك أي سلوك يضع القصر في وضعية المتسول، والجدير بالذكر هو أن جريمة التسول تعتبر من جرائم الخطر التي يعاقب عليها بمجرد القيام بها، حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بالاعطاء من عدمه.³⁰

- **الركن المعنوي:** يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم الجريمة، وهو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأفعال

التي يقوم بها هي أفعال تسول يعاقب عليها القانون، والإرادة تتمثل في الرغبة في الوصول إلى الهدف من أفعال التسول، وهي تحقيق منافع أو صدقات، كما يضيف بعض الفقهاء، أنه لا يشترط أن يكون التسول حرفة أو مهنة، بل يكفي أن يكون مقصودا لذاته سواء كان مباشرا ظاهرا أو غير مباشر ومستتر³¹، فنقوم الجريمة بمجرد ضبط شخص، وهو يحرض أو يعرض قاصر معاق للتسول أو سبق له فعل ذلك، أو أن يقوم هو بأفعال التسول مع اصطحابه لقاصر يعاني من إعاقة.

2.2.2. الجزاء المترتب عن استغلال الأطفال ذوي الإعاقة في التسول: نص المشرع الجزائي على عقوبة التسول بالقاصر بموجب القانون 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نص في المادة 195 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه." من خلال نص المادة يتضح أنه لا وجود للشروع في جريمة التسول، بحيث تقع فور ارتكاب السلوك المادي المجرد، كما لا ينتظر تحقق النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة، بحيث تقع بمجرد قيام الشخص بأفعال التسول وهو مصطحب لقاصر، حتى ولو لم يحصل على أي صدقة منهم، وبالتالي فهي جريمة خطر وليس جريمة ضرر، كما لم يخصص المشرع عقوبة خاصة باستغلال القصر المعاقين في أفعال التسول، أو على الأقل وضعه كظرف مشدد، على اعتبار أن استغلال الأطفال من ذوي الإعاقة في أفعال التسول، تعتبر صورة أخطر من استغلال الأطفال الأسوياء، لما يتميز به الطفل المعاق من هشاشة نفسية وجسدية بسبب إعاقته إذا ما قورن بالطفل السوي، لذلك كان على المشرع تشديد العقاب في حالة الطفل المعاق، كما أن المشرع ساوى في العقوبة على جنحة التسول بالقاصر بصورتها، فيعاقب الجاني بالحبس دون

الغرامة وتقدر مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كما أضافت الفقرة 02 من المادة 195 مكرر حالة استغلال القاصر في أفعال التسول من قبل أصوله لتصبح بذلك العقوبة أربع سنوات (04)، وبالتالي كل شخص بالغ يضبط متسولا بقاصر فإنه يعاقب بالعقوبة المشار إليها وتضاعف فقط في حالة ارتكابها من أصوله، ونفس الجزاء يطبق على من يعرض قاصر للتسول، و مهما كانت وضعية القاصر سواء كان ذكر أو أنثى سليما معافى أو معاق، حيث أن استغلال هذا الأخير في أفعال التسول جريمة تحمل في طياتها انعدام الإنسانية لدى الفاعل المستغل، فالطفل المعاق المفروض أن يحظى برعاية خاصة وعناية شديدة، لتدارك النقص الذي تخلفه إعاقته على حياته ومستقبله، لا أن يستغل في جمع الصدقات من الناس.

كما أن المشرع لم يحدد وسائل تعريض القاصر للتسول ولو على سبيل المثال، فاللفظ جاء عاما في هذه الصورة، وبالتالي يفهم أنه مهما كانت الوسيلة المستعملة للدفع بالقاصر إلى التسول، فإن الجريمة قائمة في حق الجاني.

الخاتمة:

يمكن القول كخاتمة لهذا الموضوع أن التسول يعتبر ظاهرة اجتماعية، تقوم على مسببات عديدة منها اقتصادية واجتماعية، تمس عدة فئات من المجتمع، كما تستغل فيها الفئة الأكثر ضعفا وهي فئة الأطفال، ويزداد الأمر سوءا عندما يكون الطفل المستغل في ارتكابها من ذوي الإعاقة، والمشرع الجزائري عالج هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات، حيث غير من سياسته اتجاه الأطفال مرتكبي هذه الجريمة بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2014 حيث تخلص عن الوصف الجنائي لأفعال الأطفال المتسولين، وذلك بإلغاء نص المادة 196 مكرر، و التي كانت تنص على اعتبار الطفل في حالة ارتكابها من تلقاء نفسه حدثا جانحا، وإن كانت لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ولكن أبقى على نفس العقوبات التي تطبق على مستغلي الأطفال في التسول،

بحيث تبقى عقوبات بسيطة، مقارنة بحجم الضرر الذي تخلفه تلك الأفعال على حياة ومستقبل الأطفال خاصة المعاقين منهم، لذلك و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات كالآتي:

1- النتائج:

- إن العقوبات الواردة في قانون العقوبات الجزائري بسيطة، إذا ما قورنت بحجم الخطر، والضرر الذي يحصل للقاصر من هذه الجريمة، خاصة عندما يكون من ذوي الإعاقة، فالمشرع لم ينص على عقوبة أشد، إلا في حالة وقوع الفعل من قبل أصول القاصر أو من لهم سلطة عليه، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر، لتصبح بذلك العقوبة في أقصى الأحوال لا تتجاوز الأربع سنوات هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم ينص المشرع على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الأولياء، كإسقاط السلطة الأبوية عليهم خاصة في حالة العود.
- لقد أحسن المشرع الجزائري بتخليه عن وصف الحدث الجانح للقاصر الذي يرتكب جريمة التسول، من خلال إلغاء أحكام المادة 196 مكرر، التي كانت تنص على تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب على القاصر الجاني، حيث أصبح القاصر الذي يأتي تلك الأفعال في نظر القانون ضحية فقط.

2- التوصيات والاقتراحات:

- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في الحماية المقررة للطفل المعاق، من خلال وضع آليات وقائية قبل وقوع الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والمادية لأهل الطفل المعاق.
- يجب على المشرع الجزائري تعديل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك بإدراج نصوص قانونية خاصة بحماية الأطفال المعاقين.
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال بصفة عامة في جريمة التسول، من خلال الرفع من الحد

الأدنى والأقصى للعقوبة، كما نقترح على المشرع الجزائري جعل حالة استغلال طفل معاق في أفعال التسول، ظرفا مشددا تضاعف فيه العقوبة.

- التهميش و الإحالات :

- 1- لويس معلوف، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، ن س، بيروت لبنان، ص 156.
- 2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2011 ص 35
- 3- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 35.
- 4- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ن ط، مجمع اللغة العربية ، ن ب، سنة 1985، ص 560.
- 5معنى " ثم نخرجكم طفلا" هي إخراج الجنين من بطن أمه طفلا لا يعلم شيئا وليس له القدرة، لذلك فالطفل يعني الصغير الضعيف الذي لا قدرة له./- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا القاهرة، سنة 2004، ص 510.
- 6- د- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 12.
- 7- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ن ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 345.
- 8- أنيس حسيب السيد المحلاوي ، مرجع سابق، ص 23.
- 9- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015م.
- 10- د. هلالى عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2015 ، ص 40.
- 11- د.أحمد زكي بدوي ، وصديقة يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري ، ن ط ، ن س ، القاهرة ، ص 93.

- ¹² -د- نسرین محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء 03 العدد 31 تاريخ الإصدار 2018/10/01، ص493.
- ¹³ - فاروق الروسان، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص 198 199.
- ¹⁴ - فائق صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مقال منشور في مجلة المفكر العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2013 جامعة بسكرة، ص 276.
- ¹⁵ - هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 61.
- ¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المؤرخ في 15 جويلية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 30 جويلية 2014.
- ¹⁷ - بن جرو فطيمة و لخضاري عبد المجيد، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 418.
- ¹⁸ - أ. بشاطة منير و أ.د. شويعل سامية، أثر الدمج المدرسي في مفهوم الذات لدى المعاق سمعيا، مقال منشور في مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد الثامن 08 مارس 2018، الجزائر، ص16.
- ¹⁹ - بن جريو فطيمة و د. لخضاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 419.
- ²⁰ -مصطفى نوري قمش و خليل عبد الرحمان معاينة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص174.
- ²¹ - القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2002 ص 7.
- ²² - د- أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص428.
- ²³ - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص880.

- 24- سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03 الجزء 01 السنة 02، سبتمبر 2018، العراق، ص 351.
- 25- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2010، ص 27.
- 26- سامية يوسف عبد الله مصطفى، التوافق النفسي الاجتماعي وعلاقته بمفهوم الذات وسمات الشخصية وبعض المتغيرات الديموغرافية، (دراسة ميدانية للأطفال المتسولين بمدينة وادي مدني والخرطوم)، رسالة دكتوراه تخصص الفلسفة في علم النفس التربوي، السودان، 2015، ص 138.
- 27- سامية يوسف عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص 138.
- 28- سامية يوسف عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص 147 148.
- 29- سعيد كاظم جاسم الموسوي، مرجع سابق، ص 365.
- 30- نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص 496.
- 31- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 279.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، بدون طبعة، وبدون سنة النشر، القاهرة.
- 2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر سنة 2011.
- 3- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، بدون طبعة، مجمع اللغة العربية، بدون ذكر البلد، سنة 1985.
- 4- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا القاهرة، سنة 2004.

- 5- فاروق الروسان، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- 6- مصطفى نوري قمش و خليل عبد الرحمان معاينة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
- 7- معلوف لويس، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بدون سنة، بيروت لبنان.
- 8- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- 9- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016.
- 10- هلالى عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2015.

● رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- 1- سامية يوسف عبد الله مصطفى، التوافق النفسي الاجتماعي وعلاقته بمفهوم الذات وسمات الشخصية وبعض المتغيرات الديموغرافية، (دراسة ميدانية للأطفال المتسولين بمدينة وادي مدني والخرطوم)، رسالة دكتوراه تخصص الفلسفة في علم النفس التربوي، السودان، 2015.
- 2- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، مذكرة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2010.
- 3- هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

● المقالات:

- 1- بن جرو فطيمة ولخضاري عبد المجيد، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018 جامعة عباس لغرور خنشلة.
- 2- بشاطة منير و شويل سامية، أثر الدمج المدرسي في مفهوم الذات لدى المعاق سمعيا، مقال منشور في مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد الثامن 08 مارس 2018، الجزائر.

- 3- سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03 الجزء 01 السنة الثانية، سبتمبر 2018، العراق.
- 4- فائق صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مقال منشور في مجلة المفكر العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2013 جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 5- نسرین محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء 03 العدد 31 تاريخ الإصدار 2018/10/01.

• القوانين والمراسيم:

- 1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.
- 2- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2002 .
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 هـ الموافق 15 جويلية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 30 جويلية 2014.